حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الموصول واقع على مفارقة ومعطوف على مفارقة بغير طلاق أيضا أي ولا يصح رجوع المفارقة التي انقضت عدتها .

وقوله لأنها صارت أجنبية علة له أي وإنما لم يصح ممن انقضت عدتها لأنها صارت أجنبية بانقضاء العدة (قوله ويصح تجديد نكاحهن) أي المفارقة بالفسخ والمفارقة بعوض والمفارقة قبل الوطء والمفارقة التي انقضت عدتها (قوله بإذن جديد) هذا في غير المفارقة قبل الوطء إذا كانت بكرا أما هي فلا يشترط إذن جديد منها (قوله ولا مفارقة بالطلاق الثلاث) معطوف أيضا على مفارقة بغير طلاق أيضا وهو محترز قوله دون أكثره على سبيل اللف والنشر المشوش ولعله ارتكبه لكون الحكم في غير الأخيرة واحدة بخلافه في الأخيرة فإنه مخالف له كما بينه بقوله فلا يصح نكاحها أي المفارقة بالطلاق الثلاث إلا بعد التحليل أي بأن تنكح زوجا آخر ويطلقها وتنقضي عدتها (قوله وإنما يصح الرجوع براجعت الخ) شروع في بيان الصيغة .

وقوله أو رجعت أي بتخفيف الجيم قال تعالى ! ! قوله زوجتي تنازعه كل من راجعت ورجعت وقوله أو فلانة أي هو مخير بين أن يقول زوجتي أو يقول فلانة ويذكر اسمها كفاطمة ومثله ما لو أتي بضمير المخاطبة كراجعتك وفي المغنى تنبيه لا يكفي مجرد راجعت أو ارتجعت أو نحو ذلك بل لا بد من إضافة ذلك إلى مظهر كراجعت فلانة أو مضمر .

كراجعتك أو مشار إليه كراجعت هذه .

اه (قوله وإن لم يقل الخ) غاية في صحة الرجوع الخ وهي للتعميم أي يصح بما ذكر ويكون صريحا فيه سواء أضافه إلى نفسه كإلي نكاحي أو إلي بتشديد التحتية أم لا (قوله لكن يسن) إستدراك من صحته بدون ذلك الموهم أنه غير سنة أيضا .

وقوله أن يزيد أحدهما أي هو إلى نكاحي أو إلي بتشديد الياء وقوله مع الصيغة أي صيغة الرجعة بأن يقول رجعت زوجتي إلى نكاحي أو إلي (قوله ويصح) أي الرجوع .

وقوله برددتها إلى نكاحي أي إلي وهو صريح أيضا لكن مع الإضافة المذكورة .

قال م ر لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع .

اه .

ومثله في التحفة (قوله وبأمسكتها) أي ويصح بأمسكتها وهو صريح .

ولا يشترط فيه الإضافة لكن تندب فيه خلافا لما في الروضة من اشتراط ذلك فيه أيضا كالرد (قوله وأما عقد النكاح الخ) أي وأما جريان صورة عقد النكاح على الرجعية بإيجاب وقبول فكناية رجعة وذلك بأن يبتدئ وليها بإيجاب بأن يقول له زوجتك بنتي فيقول المرتجع قبلت نكاحها قاصدا الرجعة .

وفي البجيرمي فإذا جرى بينه وبين الولي عقد النكاح بإيجاب وقبول فهو كناية في الرجعية لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار فإن نوى فيما إذا عقد على الرجعة بإيجاب وقبول الرجعة حصلت وإلا فلا .

ولا يلزم المال الذي عقد به .

اه .

وقوله تحتاج إلى نية ظاهره أن الولي ينوي بقوله زوجتك الإرجاع والمرتجع ينوي الإرتجاع والظاهر أن الولي لا يشترط نيته ذلك .

إذ لا فائدة فيها .

فليراجع (قوله ولا يصح تعليقها) أي صيغة الرجعة ومثل التعليق التأقيت فهو لا يصح أيضا كراجعتك شهرا .

وقوله كراجعتك الخ تمثيل للتعليق .

وقوله إن شئت هو بكسر الهمزة والتاء فلو ضم التاء من شئت أو فتح الهمزة من أن أو أبدلها بإذا صحت الرجعة لا فرق بين النجوى وغيره وقيل يفرق بين النجوى وغيره وهو المعتمد اه .

بجيرمي (قوله ولا يشترط الإشهاد عليها) أي على الرجعة وهذا في الجديد لأن الرجعة في حكم إستدامة النكاح ومن ثم لم يحتج لولي ولا لرضاها ولقوله تعالى ! ! ولخبر أنه صلى ا عليه وسلم قال لعمر مره فليراجعها ولم يذكر فيها إشهادا .

وفي القديم يجب الإشهاد لظاهر آية ! ! قال في المغني وأجاب الأول بحمل ذلك على الإستحباب كما في قوله تعالى ! ! للأمن من الجحود وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا (قوله فروع) أي ثلاثة الأول قوله يحرم الخ الثاني قوله وتصدق الخ الثالث قوله ولو ادعى رجعة الخ (قوله يحرم التمتع برجعية الخ) أي قبل الرجعة لأنها